

بسم الله الرحمن الرحيم

بلوغ المرام من كتاب نظام الإسلام

(ح ٦٦) للتاريخ ثلاثة مصادر: الكتب، والآثار، والرواية (ح ١٠)

الحمد لله ذي الطول والعام، والفضل والإكرام، والركن الذي لا يضام، والعزة التي لا تُرام، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خير الأنام، خاتم الرسل العظام، وآله وصحبه وأتباعه الكرام، الذين طبّقوا نظام الإسلام، والتزموا بأحكامه أيما التزام، فاجعلنا اللهم معهم، واحشرونا في زميرهم، وثبتنا إلى أن نلقاك يوم تزل الأقدام يوم الزحام.

أيها المؤمنون:

السّلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد: نتابع معكم سلسلة حلقات كتابنا "بلوغ المرام من كتاب نظام الإسلام" ومع الحلقة السادسة والستين، وعنوانها: "للتاريخ ثلاثة مصادر: الكتب، والآثار والرواية". نتأمل فيها ما جاء في الصفحتين: الخامسة والخمسين، والسادسة والخمسين من كتاب "نظام الإسلام" للعالم والمفكر السياسي الشيخ تقي الدين النبهاني.

يقول رحمه الله: "وللتاريخ ثلاثة مصادر: أحدها الكتب التاريخية، والثاني الآثار، والثالث الرواية. أما الكتب فلا يجوز أن تُتخذ مصدرًا مطلقًا وذلك لأنها خضعت في جميع العصور للظروف السياسية، وكانت تُحشى بالكذب، إما بجانب الذي كُتبت في أيامه، وإما ضد الذين كُتبت عنهم في أيام غيرهم، وأقرب دليل على ذلك تاريخ الأسرة العلوية في مصر، فإنها قبل ١٩٥٢م كانت لها صورة مشرقة وبعد ١٩٥٢م تعير هذا التاريخ إلى صورة قاتمة عكس ما كانت عليه. ومثل ذلك تاريخ الحوادث السياسية في عصرنا هذا، وفيما قبله. ولذلك لا يجوز أن تُتخذ الكتب التاريخية مصدرًا للتاريخ، حتى ولو كانت مُدكرات شخصية كتبتها أصحابها.

أما من حيث الآثار فإنها إذا درست بنزاهة تُعطي حقيقة تاريخية عن الشيء، وهذه وإن كانت لا تُشكل تسلسلاً تاريخياً، ولكنها تُدلل على ثبوت بعض الحوادث. ومن تتبّع آثار المسلمين في بلادهم سواء أكان في بنائهم، أم أدواتهم، أم أي شيء يُعتبر أثراً تاريخياً، يُدلّ دالةً قطعيةً على أنه لم يكن موجوداً في العالم الإسلامي كله إلا الإسلام، وإلا نظام الإسلام، وإلا أحكام الإسلام، وكان عيش المسلمين وحياتهم وتصرفاتهم كلها إسلامية ليس غير.

أما المصدر الثالث وهو الرواية فهو من المصادر الصحيحة التي يُعتمد عليها إذا صحّت الرواية، ويُتبع فيه الطريق الذي سلك في رواية الحديث. وعلى هذا الأسلوب يُكتب التاريخ. ولذلك يجد المسلمون حين بدأوا يُؤلّفون سائوا على طريقة الرواية. ولهذا نجد كتب التاريخ القديمة كتاريخ الطبري، وسيرة ابن

هشام، ونحوهما، ألفت على هذا الأسلوب. وعلى هذا فالمسلمون لا يجوز لهم أن يعلموا أبناءهم تاريخهم من الكتب التي ألفت ومصادرهما كُتبت مثلها، كما لا يجوز أن يؤخذ استعراض تطبيق نظام الإسلام من هذا التاريخ. ومن ذلك يتبين أن الإسلام طبق وحده على الأمة الإسلامية، ولم يطبق غيره في جميع العصور".

للتاريخ ثلاثة مصادر: الكتب، والآثار، والرواية

١. للتاريخ ثلاثة مصادر: أحدها الكتب التاريخية، والثاني الآثار، والثالث الرواية.
أولاً: الكتب:
٢. لا يجوز أن تتخذ الكتب مصدراً للتاريخ مطلقاً حتى ولو كانت مذكرات شخصية كتبها أصحابها، وذلك للأسباب الآتية:
 - (١) لأنها خضعت في جميع العصور للظروف السياسية.
 - (٢) لأنها كانت تحشى بالكذب، إما بجانب الذي كتبت في أيامه، وإما ضد الذين كتبت عنهم في أيام غيرهم.
 - (٣) أقرب دليل على أن كتب التاريخ تحشى بالكذب تاريخ الأسرة العلوية في مصر:
 - أ- قبل سنة ١٩٥٢م كان للأسرة العلوية صورة مشرقة في التاريخ.
 - ب- بعد سنة ١٩٥٢م تغير هذا التاريخ، فصار للأسرة العلوية صورة قاتمة عكس ما كانت عليه.
 - ٤) مثل ذلك تاريخ الحوادث السياسية في عصرنا هذا، وفيما قبله.
- ثانياً: الآثار:
٣. إذا درست الآثار بنزاهة تعطي حقيقة تاريخية عن الشيء:
 - (١) الآثار وإن كانت لا تشكل تسلسلاً تاريخياً، ولكنها تدل على ثبوت بعض الحوادث.
 - (٢) دلالة الآثار الإسلامية: من تتبع آثار المسلمين في بلادهم سواء أكان في بنائهم، أم أدواتهم، أم أي شيء يعتبر أثراً تاريخياً يدل دلالة قطعية على ما يأتي:
 - أ- أنه لم يكن موجوداً في العالم الإسلامي كله إلا الإسلام، وإلا نظام الإسلام، وإلا أحكام الإسلام.
 - ب- أن عيش المسلمين وحياتهم وتصرفاتهم كلها إسلامية ليس غير.
- ثالثاً: الرواية:
٤. الرواية: فاللتاريخ من المصادر الصحيحة التي يعتمد عليها إذا صحت الرواية، ويتبع فيه الطريق الذي سلك في رواية الحديث.
 - (١) على هذا الأسلوب يكتب التاريخ.
 - (٢) حين بدأ المسلمون يؤلفون ساروا على طريقة الرواية.
 - (٣) كتب التاريخ القديمة كتاريخ الطبري، وسيرة ابن هشام، ونحوهما، ألفت على هذا الأسلوب.
 - (٤) لا يجوز للمسلمين أن يعلموا أبناءهم تاريخهم من الكتب التي ألفت ومصادرهما كتب مثلها.
 - (٥) لا يجوز أن يؤخذ استعراض تطبيق نظام الإسلام من كتب التاريخ التي لا تعتمد أسلوب الرواية؛ لأنها غير موثوقة.
 - (٦) من ذلك يتبين أن الإسلام طبق وحده على الأمة الإسلامية، ولم يطبق غيره في جميع العصور.

وَنَقُولُ رَاجِينَ مِنَ اللَّهِ عَفْوَهُ وَمَعْفَرَتَهُ وَرِضْوَانَهُ وَجَنَّتَهُ: يُوَاصِلُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ فِي مَعْرِضِ بَحْثِهِ لِلْقِيَادَةِ الْفِكْرِيَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ إِجَابَتَهُ عَنْ مَسْأَلَةٍ فِي غَايَةِ الْأَهَمِّيَّةِ وَهِيَ: هَلْ طَبَّقَ الْمُسْلِمُونَ الْإِسْلَامَ، أَمْ أَنَّهُمْ كَانُوا يَعْتَنُونَ عَقِيدَتَهُ وَيُطَبِّقُونَ غَيْرَهُ مِنَ الْأَنْظِمَةِ وَالْأَحْكَامِ؟! وَيُمْكِنُ إِجْمَالُ الْإِجَابَةِ الْوَارِدَةِ فِي هَذِهِ الْمَقْرَةِ بِالنُّقْطِ الْآتِيَةِ:

لِلتَّارِيخِ ثَلَاثَةٌ مَصَادِرَ: أَحَدُهَا الْكُتُبُ التَّارِيخِيَّةُ، وَالثَّانِي الْآثَارُ، وَالثَّلَاثُ الرِّوَايَةُ.

أولاً: الكتب: لا يجوز أن تُتَّخَذَ الْكُتُبُ مَصَدَرًا مُطْلَقًا حَتَّى وَلَوْ كَانَتْ مُذَكَّرَاتٍ شَخْصِيَّةً كَتَبَهَا أَصْحَابُهَا وَذَلِكَ لِلسَّبَابِ الْآتِيَةِ:

(١) لِأَنَّهَا خَضَعَتْ فِي جَمِيعِ الْعُصُورِ لِلظُّرُوفِ السِّيَاسِيَّةِ

٢) لَأَنَّهَا كَانَتْ تُحْشَى بِالْكَذِبِ، إِمَّا بِجَانِبِ الَّذِي كُتِبَتْ فِي أَيَّامِهِ، وَإِمَّا ضِدَّ الَّذِينَ كُتِبَتْ عَنْهُمْ فِي أَيَّامِ عَيْرِهِمْ.

٣) أَقْرَبُ دَلِيلٍ عَلَى أَنَّ كُتُبَ التَّارِيخِ تُحْشَى بِالْكَذِبِ تَارِيخُ الْأُسْرَةِ الْعَلَوِيَّةِ فِي مِصْرَ: قَبْلَ سَنَةِ ١٩٥٢ م كَانَ لِلْأُسْرَةِ الْعَلَوِيَّةِ صُورَةٌ مُشْرِقَةٌ.

بَعْدَ سَنَةِ ١٩٥٢ م تَعَيَّرَ هَذَا التَّارِيخُ إِلَى صُورَةٍ قَائِمَةٍ عَكْسَ مَا كَانَتْ عَلَيْهِ.

٤) مِثْلُ ذَلِكَ تَارِيخُ الْحَوَادِثِ السِّيَاسِيَّةِ فِي عَصْرِنَا هَذَا، وَفِي مَا قَبْلَهُ. وَلِذَلِكَ لَا يَجُوزُ أَنْ تُتَّخَذَ الْكُتُبُ التَّارِيخِيَّةُ مَصْدَرًا لِلتَّارِيخِ.

ثَانِيًا: الْآثَارُ: إِذَا دُرِسَتْ الْآثَارُ بِنَزَاهَةٍ فَإِنَّهَا تُعْطَى حَقِيقَةً تَارِيخِيَّةً عَنِ الشَّيْءِ:

١. الْآثَارُ وَإِنْ كَانَتْ لَا تُشَكِّلُ تَسْلُسُلًا تَارِيخِيًّا، وَلَكِنَّهَا تَدُلُّ عَلَى ثُبُوتِ بَعْضِ الْحَوَادِثِ.

٢. دَلَالَةُ الْآثَارِ الْإِسْلَامِيَّةِ: مِنْ تَتَبُعِ آثَارِ الْمُسْلِمِينَ فِي بِلَادِهِمْ سَوَاءً أَكَانَ فِي بِنَائِهِمْ، أَمْ أَدَوَاتِهِمْ، أَمْ أَيْ شَيْءٍ يُعْتَبَرُ آثَرًا تَارِيخِيًّا، يَدُلُّ دَلَالَةً قَطْعِيَّةً عَلَى مَا يَأْتِي:

١) أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مَوْجُودًا فِي الْعَالَمِ الْإِسْلَامِيِّ كُلِّهِ إِلَّا الْإِسْلَامُ، وَإِلَّا نِظَامُ الْإِسْلَامِ، وَإِلَّا أَحْكَامُ الْإِسْلَامِ.

٢) أَنَّ عَيْشَ الْمُسْلِمِينَ وَحَيَاتِهِمْ وَتَصَرُّفَاتِهِمْ كُلُّهَا كَانَتْ إِسْلَامِيَّةً لَيْسَ غَيْرُ.

ثَالِثًا: الرَّوَايَةُ: التَّارِيخُ مِنَ الْمَصَادِرِ الصَّحِيحَةِ الَّتِي يُعْتَمَدُ عَلَيْهَا إِذَا صَحَّتِ الرَّوَايَةُ، وَيُتَّبَعُ فِيهِ الطَّرِيقُ الَّذِي سَلِكْتَ فِي رَوَايَةِ الْحَدِيثِ:

١) عَلَى هَذَا الْأُسْلُوبِ يُكْتَبُ التَّارِيخُ.

٢) حِينَ بَدَأَ الْمُسْلِمُونَ يُؤَلِّفُونَ سَارُوا عَلَى طَرِيقَةِ الرَّوَايَةِ.

٣) كُتِبَ التَّارِيخُ الْقَدِيمَةُ كِتَابِيَّةً فِي الطَّرِيقِ، وَسِيرَةُ ابْنِ هِشَامٍ، وَنَحْوَهُمَا، أُلْفِتْ عَلَى هَذَا الْأُسْلُوبِ.

٤) لَا يَجُوزُ لِلْمُسْلِمِينَ أَنْ يَعْلَمُوا أَبْنَاءَهُمْ تَارِيخَهُمْ مِنَ الْكُتُبِ الَّتِي أُلْفِتْ وَمَصَادِرُهَا كُتِبَ مِثْلَهَا.

٥) لَا يَجُوزُ أَنْ يُؤَخَّذَ اسْتِعْرَاضُ تَطْبِيقِ الْمُسْلِمِينَ لِنِظَامِ الْإِسْلَامِ مِنْ هَذَا التَّارِيخِ.

٦) مِنْ ذَلِكَ يَتَبَيَّرُ أَنَّ الْإِسْلَامَ طَبِيقَ وَحْدَهُ عَلَى الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَلَمْ يُطَبَّقْ غَيْرُهُ فِي جَمِيعِ الْعُصُورِ.

أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ:

نَكْتَفِي بِهَذَا الْقَدْرِ فِي هَذِهِ الْحَلَقَةِ، وَلِلْحَدِيثِ بَقِيَّةً، مَوْعِدُنَا مَعَكُمْ فِي الْحَلَقَةِ الْقَادِمَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، فَإِلَى ذَلِكَ الْحِينِ وَإِلَى أَنْ نَلْقَاكُمْ وَدَائِمًا، نَتَرَكُكُمْ فِي عَنَايَةِ اللَّهِ وَحَفْظِهِ وَأَمْنِهِ، سَائِلِينَ الْمَوْلَى تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنْ يُعَزِّزَنَا بِالْإِسْلَامِ، وَأَنْ يُعَزِّزَ الْإِسْلَامَ بِنَا، وَأَنْ يُكْرِمَنَا بِنَصْرِهِ، وَأَنْ يُقَرِّرَ أَعْيُنَنَا بِقِيَامِ دَوْلَةِ الْخِلَافَةِ الرَّاشِدَةِ الثَّانِيَةِ عَلَى مِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ فِي الْقَرِيبِ الْعَاجِلِ، وَأَنْ يَجْعَلَنَا مِنْ جُنُودِهَا وَشُهُودِهَا وَشُهَدَائِهَا، إِنَّهُ وَلِيُّ ذَلِكَ وَالْقَادِرُ عَلَيْهِ. نَشْكُرُكُمْ عَلَى حُسْنِ اسْتِمَاعِكُمْ، وَالسَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ.